

650 ما حكم التورق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

طلبت من أحد التجار ديانة بخمسة وعشرين الف ريال وذهبنا للسوق واشتري بضاعة بعشرين الف ريال وقلبها علي بخمسة وعشرين الف ريال بدون سابق شرط بيننا 00:00:00 ولا بأس من الاول - ولذلك يملكها تحول السيارة اليه لا بأس وكذلك اولا فلابد ان يكون ملك ثم يبيعه على الرائد هذا من معلوم ولم يشعرني بعد ذلك محمد 00:00:29